باثنين ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة واحتج لأبي حنيفة بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة ولا مانع من الرؤية ويراه واحد أو إثنان دونهم واحتج من شرط اثنين بحديث الحارث بن حاطب وهو صحيح وسبق بيانه واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى ا عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهو صحيح كما سبق بيانه قريبا حيث ذكره المصنف وعن ابن عباس رضي ا عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا ا قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول ا قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم أبو عبيد ا في المستدرك وغيرهم وقال الحاكم هو حديث صحيح قال الترمذي وغيره وقد روي مرسلا عن عكرمة عن النبي صلى ا عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس وكذا رواه أبو داود من بعض طرقه مرسلا قال أبو داود والترمذي ورواه جماعة مرسلا وكذا ذكره البيهقي من طرق موصولا ومن طرق مرسلا وطرق الاتصال صحيحة وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث إذا روى مرسلا ومتصلا احتج به لأن مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة وقد حكم الحاكم بصحته كما سبق فهذان الحديثان هما العمدة في المسألة وأما حديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي ا عنهم قالا إن رسول ا صلى ا عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين فرواه البيهقي وضعفه قال وهذا مما لا ينبغي أن يحتج